وتتولى المحكمة ضبط الأجل الذي يجب أن يُنجز فيه العمل للمصلحة العامة على أن لا يتجاوز ثمانية عشر شهرا من تاريخ صدور الحكم.

ولا يمكن القضاء باستبدال عقوبة السجن بعقوبة المراقبة الالكترونية إلا بعد عرض المتهم على الفحص الطبي وورود نتيجة مثبتة لقابلية تطبيق هذه الوسيلة.

ولا يمكن الجمع بين عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة أو عقوبة المراقبة الالكترونية وعقوبة السجن.

الفصل 5 ـ ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويدخل حيز النفاذ من تاريخ نشره.

تونس في 10 جوان 2020.

رئيس الحكومة إلياس الفخفاخ

مرسوم من رئيس الحكومة عدد 30 لسنة 2020 مؤرخ في 10 جوان 2020 يتعلق بإجراءات لدعم أسس التضامن الوطني ومساندة الأشخاص والمؤسسات تبعا لتداعيات انتشار فيروس كورونا "كوفيد-19".

إنّ رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 65 والفقرة الثانية من الفصل 70 منه،

وعلى القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها القانون عدد 51 لسنة 2007 المؤرخ في 23 جويلية 2007،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المؤسس لنظام جرايات العجز والشيخوخة والبقاء بعد وفاة من يهمه الأمر ونظام منح الشيخوخة والبقاء بعد وفاة من يهمه الأمر في الميدان غير الفلاحي،

وعلى القانون عدد 6 لسنة 1981 المؤرخ في 12 فيفري 1981 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي في القطاع الفلاحي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها القانون عدد 43 لسنة 2007 المؤرخ في 25 جوان 2007،

وعلى القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها القانون عدد 37 لسنة 2019 المؤرخ في 30 أفريل 2019،

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الصادرة بمقتضى القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة،

وعلى مجلة التأمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992 وعلى جميع النصوص المتممة والمنقحة لها وخاصة القانون عدد 24 لسنة 1997 المؤرخ في 28 أفريل 1997،

وعلى مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي الصادرة بالقانون عدد 53 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة،

وعلى القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بالملكية الأدبية والفنية كما تم تنقيحه بالقانون عدد 33 لسنة 2009 المؤرخ في 23 جوان 2009 وخاصة الفصل 37 منه،

وعلى القانون عدد 32 لسنة 2002 المؤرخ في 12 مارس 2002 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي لبعض الأصناف من العملة في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 43 لسنة 2007 المؤرخ في 25 جوان 2007،

وعلى القانون عدد 8 لسنة 2003 المؤرخ في 21 جانفي 2003 المتعلق بتسوية حقوق الأشخاص المنتفعين بتغطية عدة أنظمة قانونية للتأمين على الشيخوخة والعجز والوفاة،

وعلى مجلة الديوانة الصادرة بمقتضى القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة الفصول 152 و223 و228 منها،

وعلى القانون عدد 77 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 المتعلق بقانون المالية لسنة 2009 وخاصة الفصل 30 منه وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 56 لسنة 2011 المؤرخ في 25 أوت 2011 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2011.

وعلى القانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية،

وعلى القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتعلق بقانون المالية لسنة 2019 وخاصة الفصل 73 منه،

وعلى القانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ في 29 ماي 2019 المتعلق بتحسين مناخ الاستثمار كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 12 أفريل 2020 المتعلق بالتفويض إلى رئيس الحكومة في إصدار مراسيم لغرض مجابهة تداعيات انتشار فيروس كورونا "كوفيد – 19 "،

وعلى المرسوم عدد 85 لسنة 2011 المؤرخ في 13 سبتمبر 2011 المتعلق بإحداث صندوق الودائع والأمانات، كما تم إتمامه بالقانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ في 29 ماي 2019 المتعلق بتحسين مناخ الاستثمار،

وعلى المرسوم عدد 117 لسنة 2011 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011 المتعلق بتنظيم نشاط مؤسسات التمويل الصغير،

وعلى مرسوم رئيس الحكومة عدد 6 لسنة 2020 المؤرخ في 16 أفريل 2020 المتعلق بسن إجراءات جبائية ومالية للتخفيف من حدة تداعيات انتشار فيروس كورونا " كوفيد – 19"،

وعلى مرسوم رئيس الحكومة عدد 8 لسنة 2020 المؤرّخ في 17 أفريل 2020 المتعلق بتعليق الإجراءات والأجال،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر المرسوم الأتى نصه:

الباب الأول

إجراءات لمساندة الأشخاص من الفئات الهشة والمؤسسات تبعا لتفشي فيروس كورونا "كوفيد-19"

منح فارق تكميلي لفائدة أصحاب الجرايات المسندة من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية التي يساوي أو يقل مبلغها الشهري الصافي عن مائة وثمانين دينارا الفصل الأول.

1) يسند فارق تكميلي لفائدة أصحاب الجرايات المسندة من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بعنوان مختلف أنظمة الضمان الاجتماعي التي يديرها ومن قبل الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية بعنوان نظام الجرايات في إطار القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي، والتي يساوي أو يقل مبلغها الشهري الصافي عن مائة وثمانين (180) دينارا دون اعتبار المصاريف والاقتطاعات بأي عنوان.

ويحتسب مبلغ الجراية الوقتية للأيتام ضمن المبلغ الصافي للجراية المشار إليها بالفقرة الفرعية الأولى من هذه الفقرة.

كما ينتفع بهذا الفارق التكميلي أصحاب الجرايات المنتفعين بأحكام القانون عدد 8 لسنة 2003 المؤرخ في 21 جانفي 2003 المتعلق بتسوية حقوق الأشخاص المنتفعين بتغطية عدة أنظمة

قانونية للتأمين على الشيخوخة والعجز والوفاة شرط أن يكون مبلغ الجراية الشهري الصافي المسندة بين الصندوقين يساوي أو يقل عن مائة وثمانين (180) دينارا.

- 2) يضاف مبلغ الفارق التكميلي إلى مبلغ الجراية المسندة طبقا للتشريع الجاري به العمل ويصرف شهريا مع الجرايات المشار إليها بالفقرة 1 من هذا الفصل والتي تتم تصفيتها طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل في مجال الضمان الاجتماعي.
- 3) يحدد مقدار الفارق التكميلي باحتساب الفارق بين المبلغ الصافي الشهري للجراية المسندة للمنتفع ومبلغ مائة وثمانين (180) دينارا.
- ولا يخضع الفارق التكميلي المشار إليه بالفقرة 1 من هذا الفصل إلى الحجز بعنوان نظام التأمين على المرض والمساهمة الاجتماعية التضامنية.
- 4) تحمل كلفة الفارق التكميلي المحدد بهذا الفصل على ميزانية الدولة.
- 5) يتم تحويل الاعتمادات اللازمة لصرف الفارق التكميلي لفائدة أصحاب الجرايات المشار إليهم بالفقرة 1 من هذا الفصل مسبقا من قبل وزارة المالية، إلى كل من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية وذلك بعنوان كل سداسية.

يتولى كل من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية صرف الفارق التكميلي بناء على اتفاقيتي تصرف لحساب الدولة تبرم للغرض بين كل من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والصندوق الوطنى للتقاعد والحيطة الاجتماعية ووزارة المالية.

إحداث برنامج خصوصي للإحاطة بالفئات الهشة

الفصل 2 ـ يحدث برنامج خصوصي بقيمة جملية تقدر بـ30 م د تحمل على ميزانية الدولة لتدعيم مؤسسات العمل الاجتماعي وبرامج النهوض بالفئات ذات الاحتياجات الخصوصية وبعث موارد الرزق لفئات الهشة.

تمديد الأجل الأقصى لدفع القسط الاحتياطي الأول لسنة 2020 إلى غاية 20 فيفري 2021 بالنسبة إلى المؤسسات المتضررة من تداعيات تفشى فيروس كورونا

الفصل 3 ـ

1) يمدد الأجل الأقصى للتصريح بالقسط الاحتياطي الأول المستوجب التصريح به ودفعه خلال سنة 2020 إلى غاية 20 فيفري 2021 وذلك بالنسبة إلى المؤسسات المتضررة من تداعيات تفشي فيروس كورونا "كوفيد-19" كما تم تعريفها

بالأمر الحكومي عدد 308 لسنة 2020 المؤرخ في 8 ماي 2020 المتعلق بضبط مقاييس تعريف المؤسسات المتضررة وشروط انتفاعها بأحكام مرسوم رئيس الحكومة عدد 6 لسنة 2020 المؤرخ في 16 أفريل 2020 المتعلق بسن إجراءات جبائية ومالية للتخفيف من حدة تداعيات انتشار فيروس كورونا "كوفيد- 19"، وحسب نفس الشروط.

2) لا يمكن أن يؤدي تطبيق أحكام الفقرة 1 من هذا الفصل إلى إرجاع مبالغ مدفوعة بعنوان القسط الاحتياطي الأول لسنة 2020 قبل دخول أحكام هذا المرسوم حيز التطبيق.

تمديد الأجل الأقصى لإيداع تصريح المؤجر إلى غاية 30 سبتمبر 2020

الفصل 4 ـ يمدد الأجل الأقصى لإيداع التصريح المنصوص عليه بالفقرة III من الفصل 55 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات إلى غاية 30 سبتمبر 2020.

تمديد الآجال القانونية المحددة لتسجيل العقود والكتابات والنقل ودفع بعض أصناف معاليم الطابع الجبائي

الفصل 5 . تمدد إلى موفى جوان 2020 الأجال القانونية المحددة لتسجيل العقود والكتابات والنقل الخاضعة وجوبا لإجراء التسجيل والتي حل الأجل الأقصى لتقديمها للإجراء خلال الفترة الممتدة من 23 مارس إلى 11 ماي 2020. وينسحب هذا التمديد أيضا على معلوم الطابع الجبائي المستوجب على العقود والكتابات الخاضعة لمعلوم تسجيل نسبي أو تصاعدي ومعلوم الطابع الجبائي على الفواتير المنصوص عليه بالعدد 6 من الفقرة I من الفصل 117 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي الذي يدفع بواسطة تصريح باستثناء الحالات المعنية بالتصريح بالمعلوم عن بعد.

ولا يمكن أن يؤدي تطبيق أحكام هذا الفصل إلى إرجاع المبالغ المستخلصة طبقا للقانون أو مراجعة الإدراج المحاسبي للمبالغ المسددة باستثناء حالات صدور حكم بات.

الإعفاء من الخطايا ومن فائض التأخير عند تسوية وضعية البضائع الموردة تحت نظام التحويل الفعال

الفصل 6 ـ

- 1) بصرف النظر عن أحكام الفصلين 152 و221 من مجلة الديوانة، يرخص في تسوية وضعية البضائع الموردة تحت نظام "التحويل الفعال" والتي لم يقع الإيفاء بالالتزامات المكتتبة في شأنها وذلك بوضعها للاستهلاك طبقا لأحكام الفصل 223 من المجلة المذكورة مع الإعفاء من دفع الخطايا وفوائض التأخير المستوجبة.
- 2) يتم إيقاف التتبعات المتعلّقة بالمخالفات الديوانية المرفوعة في شأن البضائع المشار إليها بالفقرة 1 من هذا الفصل حال إتمام عملية التسوية بالوضع للاستهلاك.

3) يسري العمل بأحكام هذا الفصل إلى غاية 30 سبتمبر 2020.

تيسير تسوية وضعية المطالبين بالأداء

الفصل 7 ـ تنقح أحكام الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة 1 من الفصل 73 من القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتعلق بقانون المالية لسنة 2019 كما يلى:

يتم التخلّي عن خطايا المراقبة وخطايا التأخير في الاستخلاص ومصاريف التتبع المتعلقة بالديون الجبائية الراجعة للدولة شريطة اكتتاب روزنامة دفع قبل غرة أفريل 2019 وتسديد المبالغ المتخلدة على أقساط ثلاثية لفترة أقصاها سبع سنوات يدفع القسط الأول منها قبل التاريخ المذكور. وتضبط روزنامة الدفع داخل الفترة القصوى المذكورة بقرار من وزير المالية حسب أهمية المبالغ.

منح مساعدات ظرفية لفائدة القطاع الخاص للإعلام الفصل 8 .

1) تُخصص اعتمادات في حدود مبلغ 5 ملايين دينار تُحمل على ميزانية الدولة لدعم الخطة الاتصالية للدولة في مجابهة تداعيات تطبيق إجراءات التوقي من انتشار فيروس كورونا "كوفيد-19"، ودعم القطاع الخاص للإعلام المتضرر من تطبيق هذه الإجراءات.

تنتفع بالدعم المذكور المؤسسات الإعلامية الوطنية والجهوية والجمعياتية التابعة للقطاع الخاص وتشمل الصحف والإذاعات والتلفزات.

تضبط شروط وإجراءات الانتفاع بالدعم المذكور بمقتضى أمر حكومي.

2) تحدث آلية لتمويل برنامج تأهيل القطاع الخاص للإعلام في مجال الانتقال الرقمي. وتُخصص موارد في حدود 5 م.د لهذه الآلية تُحمل على ميزانية الدولة.

تضبط شروط وإجراءات الانتفاع بهذه الآلية بمقتضى أمر حكومي.

الباب الثاني

إجراءات لدعم أسس التضامن الوطني وتعبئة موارد إضافية لفائدة ميزانية الدولة لمجابهة تداعيات تغشي فيروس كورونا "كوفيد19"

إصدار قرض رقاعي تضامني

الفصل 9 ـ

1) تصدر الدولة قرضا رقاعيا تضامنيا لتغطية جزء من حاجيات ميزانية الدولة لسنة 2020. يتم الاكتتاب في القرض الرقاعي التضامني وتسديده بالدينار التونسي.

- 2) يتم الاكتتاب في القرض الرقاعي التضامني بحسابات تفتح للغرض لدى الوسطاء المرخص لهم المكلفين بالإدارة من شركات وساطة بالبورصة ومؤسسات القرض المرخص لها بصفة "بنك."
- 3) يرخُص للأشخاص الطبيعيين فقط الاكتتاب في القرض الرقاعى التضامني حسب الشروط المالية التالية:
 - القيمة الإسمية للسند 100 ألف دينار،
 - مدّة السداد بعد عشر سنوات من تاريخ غلق الاكتتاب،
 - نسبة الفائدة الاسمية 4% سنوياً.
- 4) يضبط تاريخ فتح الاكتتاب في القرض الرقاعي التضامني
 وغلقه وخاصياته بقرار من وزير المالية.
- 5) تعفى من الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين ومن الخصم من المورد المستوجب بهذا العنوان، مداخيل رؤوس الأموال المنقولة المتأتية من السندات المكتتبة من قبل الأشخاص الطبيعيين في القرض الرقاعي التضامني المنصوص عليه بهذا الفصل وذلك على مستوى المكتتبين المذكورين.

إحداث معلوم ظرفي لفائدة ميزانية الدولة لسنتي 2020 و2021

الفصل 10 ـ

1) يحدث معلوم لفائدة ميزانية الدولة يستوجب على البنوك والمؤسسات المالية المنصوص عليها بالقانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية باستثناء منها مؤسسات الدفع وعلى مؤسسات التأمين وإعادة التأمين بما في ذلك التأمينات التعاونية ومؤسسات التأمين وإعادة التأمين التكافلي وصندوق المشتركين الناشطة طبقا لأحكام مجلة التأمين وذلك خلال سنتي 2020.

ويحتسب المعلوم المذكور بنسبة 2% من الأرباح المعتمدة لاحتساب الضريبة على الشركات التي حل أجل التصريح بها خلال سنتى 2020 و2021 مع حد أدنى بـ5.000 دينار.

2) يستخلص المعلوم الظرفي المستوجب دفعه خلال سنة 2020 في أجل أقصاه موفى شهر أكتوبر 2020 بواسطة تصريح حسب نموذج تعده الإدارة. ويستخلص المعلوم المذكور المستوجب دفعه خلال سنة 2021 في نفس الأجال وحسب نفس الطرق المعتمدة لخلاص الضريبة على الشركات.

لا يمكن طرح المعلوم المذكور من أساس الضريبة على الشركات.

وتتم مراقبة هذا المعلوم ومعاينة المخالفات والنزاعات المتعلقة به كما هو الشأن بالنسبة للضريبة على الشركات.

- أحكام استثنائية تتعلق بمهام "صندوق الودائع والأمانات" الفصل 11 .
- 1) يمنح صندوق الودائع والأمانات تمويلات في شكل قروض لفائدة هياكل الصحة العمومية في حدود مبلغ مائة (100) مليون دينار تخصص لاقتناء التجهيزات والمعدات الطبية في إطار مجابهة تداعيات فيروس كورونا "كوفيد-19" وذلك خلال الفترة الممتدة من غرة جوان 2020 إلى موفى ديسمبر 2021.

ويتولى صندوق الودائع والأمانات تعبئة الموارد المالية المنصوص عليها بهذه الفقرة.

- 2) تبرم اتفاقية بين وزارة الصحة بصفتها المنتفعة بالتمويلات وصندوق الودائع والأمانات بصفته الجهة المانحة للقروض.
- تضبط الاتفاقية شروط منح التمويلات وتسديدها وإجراءات القتناء التجهيزات والمعدات الطبية.

الباب الثالث

إجراءات لتمويل الاستثمار وإعادة تنشيط الاقتصاد

إخضاع مداخيل الإيداعات بأجل التي تفوق نسبة تأجيرها معدل نسبة الفائدة في السوق النقدية ناقص نقطة مائوية لخصم من المورد تحرري بنسبة 35%

الفصل 12 ـ تضاف بعد الفقرة 2 من الفقرة II من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة 2 مكرر فيما يلى نصها:

2 مكرر) تخضع مداخيل رؤوس الأموال المنقولة المتأتية من الإيداعات بأجل في الحسابات المفتوحة لدى البنوك ومن كل منتج مالي مماثل لها والمنصوص عليها بالتشريع والتراتيب الجاري بها العمل والتي تفوق نسبة تأجيرها في غرة جانفي من سنة توظيف المداخيل المذكورة معدل نسبة الفائدة في السوق النقدية ناقص نقطة مائوية، لخصم من المورد نهائي وغير قابل للإرجاع بنسبة نقطة مائوية، لحصم من النظر عن النظام الجبائي للمنتفع بالمداخيل المذكورة.

ولا تطبق أحكام هذه الفقرة على مداخيل رؤوس الأموال المنقولة بالعملة الأجنبية أو بالدينار القابل للتحويل.

دعم عمليات إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات

الفصل 13 ـ تضاف بعد الفقرة الثانية من الفصل 15 من القانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ في 29 ماي 2019 والمتعلق بتحسين مناخ الاستثمار فقرة ثالثة هذا نصها:

الفصل 15: (فقرة ثالثة)

ويعتبر برنامج إعادة هيكلة كل عملية مالية من شأنها أن تمكن الشركة من استعادة توازنها المالى وضمان تطور نشاطها للإيفاء بالتزاماتها ويتضمن البرنامج:

دراسة تشخيص مالى واقتصادي يقوم بها خبير مستقل
 ويصادق على التشخيص مجلس إدارة الشركة المنتفعة،

- إعادة هيكلة رأس مال المؤسسات المنتفعة وتدعيم أموالها الذاتية.
- إعادة جدولة القروض المسندة من قبل البنوك والمحددة في إطار دراسة التشخيص المالي والاقتصادي.
- إمكانية إسناد قروض لتمويل إنجاز الاستثمارات في إطار برنامج إعادة الهيكلة المالية.

تسوية وضعية البنوك والمؤسسات المالية ومؤسسات التمويل الصغير ومؤسسات التأمين بعنوان الفوائض وهوامش الربح وأقساط التأمين المتخلّى عنها

الفصل 14 ـ لا يؤدي التخلي من قبل البنوك والمؤسسات المالية ومؤسسات التمويل الصغير جزئيا أو كليا عن المبالغ بعنوان الفوائض وهوامش الربح الناتجة عن تأجيل الوفاء بأقساط القروض والتمويلات الممنوحة للحرفاء في إطار الإجراءات الاستثنائية المتخذة طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل لمجابهة تداعيات انتشار فيروس كورونا "كوفيد-19" إلى تبعات جبائية بعنوان الضريبة على الشركات على مستوى البنوك والمؤسسات المالية ومؤسسات التمويل الصغير المعنية المستوجبة بعنوان سنة التخلى.

كما لا يؤدي التخلي من قبل مؤسسات التأمين جزئيا أو كليا عن أقساط التأمين بعنوان التغطية التكميلية الناتجة عن التمديد في خلاص القروض والتمويلات الممنوحة لحرفاء البنوك والمؤسسات المالية ومؤسسات التمويل الصغير في إطار الإجراءات الاستثنائية المتخذة طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل لمجابهة تداعيات انتشار فيروس كورونا "كوفيد-19" إلى تبعات جبائية بعنوان الضريبة على الشركات على مستوى مؤسسات التأمين المعنية المستوجبة بعنوان سنة التخلي.

الباب الرابع

إحداث آلية ضمان عمومية للصادرات والمبادلات التجارية الفصل 15 ـ

- 1) يتكفّل صندوق ضمان مخاطر التصدير بإعادة تأمين المخاطر التجارية كما تم تعريفها بالفصل 105 من مجلة التأمين المتعلقة بعمليات التصدير المؤمنة.
- 2) يتكفل صندوق ضمان مخاطر التصدير بإعادة تأمين مخاطر عدم الدفع المتعلقة بعمليات البيع بالأجل على السوق الداخلية المؤمنة والمتعلقة بالأنشطة الفرعية عدر 1.41 و1.42 و1.45 و1.45 و1.45 و10.34 و10.34 و10.54 الواردة بالهيكل التفصيلي للتصنيفة التونسية للأنشطة لسنة 2009 المنصوص عليها بالأمر حكومي عدد 390 لسنة 2017 المؤرخ في 9 مارس 2017.
- 3) يسري مفعول التكفل المنصوص عليه بالفقرتين 1 و2 من هذا الفصل على التغطيات الممنوحة بداية من تاريخ 1 أفريل 2020 وذلك لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة بمقتضى أمر حكومي.
- 4) تكلف شركة مختصة فى تأمين الصادرات بالتصرف فى منظومة تكفل صندوق ضمان مخاطر التصدير بعمليات إعادة التأمين المنصوص عليها بالفقرتين 1 و2 من هذا الفصل بمقتضى اتفاقية تبرم مع وزير المالية.

ضبط قائمة المنتجات الخاضعة لمعلوم التشجيع على الإبداع

الفصل 16 ـ تلغى أحكام الفقرة الثانية من الفصل 37 من القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بالملكية الأدبية والفنية وتعوض بالأحكام التالية:

الفصل 37: فقرة ثانية (جديدة)

يوظف المعلوم المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل على المنتجات الواردة بالجدول التالى:

بيان المنتجات	رقم التعريفة	رقم البند
آلات وأجهزة للطباعة	84431100001	84.43
	84431200006	
	84431310005	
	84433100014	
	84433100092	
	84433210206	
	84433210308	
	84433210900	

بيان المنتجات	رقم التعريفة	رقم البند
	84433280011	
	84433280022	
	84433280099	
	84433900014	
	84433900025	
	84433900036	
	84433900047	
	84433900058	
	84433900092	
الماسح الضوئي وآلات أُخرى للمعالجة الذاتية البيانات.	84716070026	م 84.71
	84714900009	
أقراص الذاكرة الصلبة	84717050002	
	84713000097	
آلات للاستنساخ.	84721000003	84.72
آلات نسخ عدا تلك المتعددة الوظائف الداخلة في البند 84.43 سلكية ولاسلكية.	85176990102	م 85.17
	85176990204	
الهواتف الجوالة	85171200101	
أجهزة تسجيل وإذاعة الصوت.	85198155005	م 85.19
	85198161905	
	85198165009	
	85198175901	
	85198181903	
	85198185905	
	85198195103	
	85198195910	
	85198195998	
	85198900919	
	85198990915	
	85198990993	
أجهزة تسجيل وإذاعة الصوت والصورة (فيديو)، وإن كانت متضمنة لجهاز استقبال إشارات صوت	85211020003	85.21
وصورة.	85211095006	
	85219000003	

بيان المنتجات	رقم التعريفة	رقم البند
إسطوانات وأقراص وأشرطة وغيرها من أدوات التخزين متضمنة لمعطيات ذات أساس شبه موصل،	85232100011	م 85.23
"بطاقات ذكية" وغيرها من حوامل لتسجيل الصوت أو لتسجيلات مماثلة و بطاقات الذاكرة ومفاتيح	85232915112	,
الذاكرة الطرفية، غير المسجلة، بما في ذلك الآلات والقوالب لصناعة الأسطوانات ما عدا المنتجات الله الله عنه الله الله عنه الله الله عنه الله عنه الله الله عنه الله الله عنه عنه الله عنه عنه الله	85232915123	
المذكورة في الفصل 37.	85232915134	
	85232915190	
	85232915214	
	85232915225	
	85232915292	
	85232915316	
	85232915327	
	85232915338	
	85232915349	
	85232915350	
	85232915394	
	85232915418	
	85232915496	
	85232915510	
	85232915521	
	85232915598	
	85232915612	
	85232915623	
	85232915690	
	85232915714	
	85232915792	
	85232915918	
	85232915996	
	85234011004	
	85234013000	
	85234019100	
	85234019906	
	85235110104	
	85235110900	
	85235190106	
	85235190902	
	85235910104	
	85235910900	
	85238010107	
	85238010903	
آلات التصوير الرقمية صور وفيديو	85258030007	م 85.25
أجهزة ألعاب الفيديو	94045000106	م 94.04

الفصل 17 ـ ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويدخل حيز النفاذ من تاريخ نشره.

تونس في 10 جوان 2020.

رئيس الحكومة الياس الفخفاخ

مرسوم من رئيس الحكومة عدد 31 لسنة 2020 مؤرخ في 10 جوان 2020 يتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات بين الهياكل والمتعاملين معها وفيما بين الهياكل.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الدولة لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية والحوكمة ومكافحة الفساد ووزير تكنولوجيات الاتصال والتحول الرقمى،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصول 24 و32 و65 و65 والفقرة الثانية من الفصل 70 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية،

وعلى القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة،

وعلى القانون الأساسي عدد 42 لسنة 2017 المؤرخ في 30 ماي 2017 المتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى الاتفاقية رقم 108 لمجلس أوروبا المتعلقة بحماية الأشخاص تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي وبروتوكولها الإضافي رقم 181 الخاص بسلطات المراقبة وانسياب وتدفق المعطيات عبر الحدود،

وعلى مجلة الالتزامات والعقود الصادرة بمقتضى الأمر العلي المؤرخ في 15 ديسمبر 1906، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وآخرها القانون عدد 36 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أفريل 2016 وخاصة الفصل 453 مكرر منها،

وعلى المجلة الجزائية الصادرة بمقتضى الأمر العلي المؤرخ في 9 جويلية 1913، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وآخرها القانون عدد 7 لسنة 2018 المؤرخ في 6 فيفرى 2018 وخاصة الفصلين 199 مكرر و199 ثالثا منها،

وعلى القانون عدد 83 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية،

وعلى مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وآخرها القانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013،

وعلى القانون عدد 5 لسنة 2004 المؤرخ في 3 فيفري 2004 المتعلق بالسلامة المعلوماتية،

وعلى القانون عدد 52 لسنة 2018 المؤرخ في 29 أكتوبر 2018 المتعلق بالسجل الوطنى للمؤسسات،

وعلى القانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ في 29 ماي 2019 المتعلق بتحسين مناخ الاستثمار،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 12 أفريل 2020 المتعلق بالتفويض إلى رئيس الحكومة في إصدار مراسيم لغرض مجابهة تداعيات انتشار فيروس كورونا "كوفيد -19"،

وعلى مرسوم رئيس الحكومة عدد 17 لسنة 2020 المؤرخ في 12 ماى 2020 المتعلق بالمعرف الوحيد للمواطن،

وعلى رأي الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية، وعلى رأى هيئة النفاذ للمعلومة،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر المرسوم الآتي نصه:

الفصل الأول ـ يضبط هذا المرسوم القواعد المنظمة للتبادل الإلكتروني للمعطيات بين الهياكل والمتعاملين معها وفيما بين الهياكل.

تستثنى من مجال تطبيق أحكام هذا المرسوم:

- المعطيات والوثائق المتعلقة بأسرار الدفاع الوطني وبالأسرار الديبلوماسية.
 - المعطيات والوثائق التي تكتسى صبغة أمنية.
- المعطيات والوثائق التي من شأنها الإضرار بالمصالح الحيوية للدولة.

الفصل 2 ـ يقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا المرسوم:

- الهياكل: أشخاص معنوية عامة أو خاصة مكلفة بمهمة ذات مصلحة عامة أو بإدارة مرفق عام.
- مُعطيات: البيانات والوثائق التي تنشئنُها أو تتحصل عليها أو تجمعها الهياكل في إطار مهامها
- الترابط البيني: منظومة تمكن الهياكل من التبادل الإلكتروني للمعطيات بين مختلف نظمها المعلوماتية.
- مشغل الترابط البيني: الشخص العمومي المكلف بالتصرف في منظومة الترابط البيني.
- منصة الترابط البيني: مجموعة الوسائل التقنية التي تمكن من تبادل معطيات بين النظم المعلوماتية.
- إمضاء إلكتروني: مجموعة من عناصر التشفير الشخصية المنشأة طبقا لمنوال تعريف موثوق به يضمن صلة الإمضاء بالوثيقة الإلكترونية المرتبطة به.